







جدول محتويات

قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

◄ يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية * فرص * باستناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اللم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المثار إليه.

دــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	دــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المستند	વ
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المستول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لدية الصلاحية للتوقيع	٤
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري ومن شهادة التصنيف إذا كان المشروع يتطلب ذلك	٤
		ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (⁰ 0٢٥) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	٥
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٦
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	V
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٨
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	9
		نسخة من الإعلان	1.





	عرض موقع ومختوم من الم ـــتثمر بقيمة الإيجار الـــنوي للم شروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حـــب النموذج المرفق	11
	صور شهادات الخبرة	۱۲
	كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع مختومة وملحقاتها وموقعة من المستثمر	114
	ت تابعة للعقد	مرفقا
	نموذج محضر تسليم المشروع	31
	نموذج عطاء	10







ب- <u>تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات</u>

هو القرية - المنتجع السياحي المراد تـصميمه واقامته وتـشغيله وإدارته و صيانته من المستثمر بالموقع المحدد	المشـــروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها المشروع	العقار
هو شركة أو مؤسة أو فرد يتولى تصميم وإقامة وتشفيل وصيانة منتجع شاليهات	المستثمر
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة	مقدم العطاء
هو مكان يشتمل على شاليهات ومباني خدمية وممرات مشاه وسيارات وكذلك مواقف السيارات	منتجع شاليهات
مي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافــة
تـقديم المـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المنافسة الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع	الجهات ذات العلاقة
ية صد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات اللازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المستثمر عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص علية أحكام العقد المبرم معه وسائر مستندات العقد الأخرى، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري	الأعمال (الخدمات)





ج- <u>الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى</u>

التاريخ	كيفية تحديد التـــــاريخ	البيـــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	أذر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدبة	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدبة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع ير سل له إ شعار نهائي، ويعطي مهلة إ ضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تــليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي
	في بداية كل سنه إيجاريه	موعد سداد أجرة السنوات التالية













<u>ا.مقــــدمة</u>

- ترغب بلدية أحد رفيدة في طرح منافـــة عامة على المـــتثمرين عن طريق المنافـــة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لتصميم وإقامة قرية منتجع سياحي مع تشغيله وصيانته، وفق التفاصيل المبينة في كراــة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المـــتثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.
- وتهيب بلدية أحد رفيدة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والموا صفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أعدافها.
- وترحب البلدية أحد رفيدة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة،
 ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
 - 🗡 التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية أحد رفيدة وتقديم الاستفسار مكتوبا:
 - بلدية محافظة أحد رفيدة إدارة الاــتثمار وتنمية الإيرادات
 - 💠 تلیفون: ۱۷۲۵۰۸۳۷۷
 - 💠 أو فاكس: ۱۲۵۰۸۳۳۷ تحويلة ١٤٥











۲. <u>وصف العقار النشاط</u>






CITY DESIGN

ترخیص رقم ۱۹۳۵۰۰۰۱۰۰

رفع مساحى رفع مساحى للقطعة الاستثمارية من المخطط المعتمد رقم ١٤٢٦/٢٩٨/ع/١ بلدية محافظة احد رفيدة

صوره جویه





جدولاحداثيات

Point	Easting	Northing
1	275448.431	2013422.895
2	275351.565	2013417.801
3	275348.808	2013414.903
4	275354.420	2013361.188
5	275443.628	2013379.158

الاتجاه	الحدود	الاطوال	الشطفة	اجمالي طول الضلع
شمال	الطريق العام	r 97,	_	۲ ۹۷٬۰۰۰
جنوب	ممر مشاه عرض ٥متر	۲ ۹۱,۰۰۰	n=	۲ ۹۱٬۰۰۰
شرق	ممر مشاه عرض ٥متر	٠٠.٤٤ م	.:::	٠٠. ٤٤ م
غرب	شارع عرض ۱۵٫۰۰۰ متر	٠٠,٠٠٠ م	٠٠٠ع م	۳ ۵۸٫۰۰

لمساحة الأجمالية = ٤٧٣٨,٧٩ م ٢

CITY DESIGN

شركة تصميم المدن م /احمد محمد الوادعي المساح محمد عبدالحميد







الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:







3- إشتراطات دخول المزايدة والتقديم





۳. <u>اشتراطات دخول المزايدة والتقديم</u>

۱.۳ <u>من يحق له دخول المزايدة:</u>

يحق للمستثمرين السعوديين الراغبين في إقامة وتشغيل وإدارة مشروع قربة منتجع سياحي في المنطقة المحددة التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير المئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

۲.۳ لغة العطاء:

- ٢. ٢. كما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
 - ٣. ٢. ٢. في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

۳. ۳. <u>مكان تقديم العطاءات:</u>

◄ تُقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم البلدية باــــم ــــعادة رئيس بلدية أحد رفيدة وبحيث يتم تـــليم الـ ضمان البنكي (مع مراعاة ما ورد في البند ٣٠٠٠ ٣٠ والبند ٣٠٠٠) باليد لوكالة الا ـــتثمارات وتنمية الايرادات في بلدية أحد رفيدة بمدينة ابها.

۳. ٤. موعد تقديم العطاءات:





يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم
 لغير الجهة المحددة أعلاه.

۵.۳ موعد فتح المظاريف:

🗡 الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة يوم 💮 🌣

٦.٣ <u>تقديم العطاء:</u>

- ۳ . ٦ . على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
 - سبتمر نفسه، أو الشخص المفوض من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية بالنسة للشركات، أو مصحوبا بوكالة شرعية للمؤسسات.
 - ٣.٦.٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

٧. ٣. كتابة الأسعار:

🗡 يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:





- ان يقدم البعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحديل أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - ٣.٧.٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
 - ٣. ٧. ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

۸. ۳ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، و للبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضـــت الضـــرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9. ۳<u>. الضمان:</u>

- 1. 9. 1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٥٢٥ من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدبة ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي ، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ٣. ٩. ٣. يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٥٢٥°) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

۳ . ۱۰ <u>. موعد الإفراح عن الضمان:</u>

 يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.





۱۱. ۳ مستندات العطاء:

- 🗡 يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- اليخ العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٣. ٢. ١١. ٣ .توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٣.١١.٣ . صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٣ .١١ .٤ .خطاب ضمان من بنك معتمد لدي البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٣ .٣ أعلاه).
 - ۳ . ۱۱. ۵ . كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

۱۲. ۳ مرية المعلومات:

جميع المعلومات والم ــتندات المقدمة من الم ــتثمرين عن طريق المناف ــة الالكترونية تتمتع بكامل ال ــرية، ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها ـــوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى البلدبة .











ولجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

ا ٤. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي
 به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤. ٤. الاستفسار حول بيانات المزايدة:


♦ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

ع ٣٠٠ .معاينة العقار:

أكدرفيدة

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية
 جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.







5- مايحق للالبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف





٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١.٥ الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

◄ يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لم ضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات، وذلك بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

۲.۵ <u>تأجيل موعد فتح المظاريف:</u>

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية
 ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.


٣٠٥ سحب العطاء:

🗡 لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

 لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥.٥. <u>حضور جلسة فتح المظاريف:</u>







◄ يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض
 لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة
 مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.













آلترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1. 1. <u>الترسية والتعاق</u>د:

- 7. البعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢.١.٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
 - ٣.١.٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

۲.٦ <u>تسليم الموقع:</u>

- الله الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن تناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ك ٢. ٢. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.











۷. <u>الاشتراطات العامة</u>

١.٧ .توصيل الخدمات للموقع

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء _ طرق _ تجهيزات السول... وغيرها) على مسئوليته الخاصة إذا
 تطلب الأمر، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية
 ب البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

۲.۷ البرنامج الزمني للتنفيذ

🖊 يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشفيل.

٣.٧. الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.

◄ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.


٤.٧ . تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة انشاء قرية منتجع سياحي إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥. V <u>مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:</u>

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استثماري مرخص له بمزاولة المهنة
 ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:







- ١.٥.٧ .الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ۲. ۵. ۷ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأى خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - ٣. ٥. ٧ .المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ٤. ٥. ٧ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - ٥.٥.٧ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ٦. ٥. ٧ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧. ٥. ٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شانها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

حد، فيدة

٦.٧ <u>.حق البلدية في الإشراف:</u>

- البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات المعتمدة. للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢.٦.٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- المستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدبة ، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.





ع. 7. V يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من الأعمال بإشعار البلدية ، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر عيين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

۷.۷ تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الاعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على
 التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضلحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع
 ومطابقته للمواصفات والمخططات المعتمدة.

٨.٧ .<u>استخدام العقار للغرض المخصص له:</u>

 لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

9. V <u>التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:</u>

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصلول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧. ٧. موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم النزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة
 الا ضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار الاستوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١١.٧ .سداد الضريبة المضافة

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوى وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوى حسب بنود العقد.





۱۲. V <u>.متطلبات السلامة والأمن:</u>

- 🗡 يلتزم المستثمر بمايلي:
- الممتلكات العامة والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢٠١٢.٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار .
 - ٣.١٢.٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
 - ٤٠١٢.٧ .وضع لوحات ارشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
 - ٥. ١٢. ٧ . إعداد خطة مواجهة لحالات الطوارئ تشمل تدريب العاملين على طرق اخلاء الافراد اثناء الحوادث،
 واستخدام معدات الطوارئ، وعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٦.١٢.٧ .تطبيق اشتراطات الامن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
 - ٧.١٢.٧ . يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

١٣.٧ . إلغاء العقد للمصلحة العامة:





١٤. ٧ تسليم الموقع والمنشأت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- ال. ١٤.٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٢.١٤.٧ .تؤول ملكية المنشأت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

10. V <u>أحكام عامة:</u>

- ١٠١٥.٧ .جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة في ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
 - ۲.۱۵.۷ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
 - ۳٬۱۵،۷ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
 - 2.10. V تخضع هذه المزايدة للانحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩ [- ١٤٤١هــ
- الك الك المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة البلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.
- 7.10.V . يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وحذه المستندات حي:





2. 6. 15. 7 كراــــــة الشــروط والمواصفـــــات.

3. 6. 15. 7. المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

4. 6. 15. 7 خطاب قبـــول العــــرض والتربيـــــة













۸. <u>الاشتراطات الخاصة</u>

١.٨ مدة العقد:

🗸 مدة العقد (١٥) (خمــة عشر ــنة) تبدأ من تاريخ تــلم المــتثمر للعقار من البلدية .

٢. ٨ . فترة التجهيز والانشاء:

يمنح المستثمر فترة (ooV) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة
 عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والانشاء يتم فسخ العقد.


۸ .۳ .<u>المنهجية وطريقة العمل:</u>

- ٨ .٣ ٨ .على مقدم العطاء تقديم شرح عن فهمه لمتطلبات العمل والنطاق.
- ٣. ٢. ٢. على مقدم العطاء توضيح الطريقة التي يتبعها لإنجازه الأعمال المطلوبة لتلبية أقداف المشروع.
 - ٨ ٣. ٣. على مقدم العطاء تقديم شرح لأهم المخاطر والمشكلات وطريقة إدارتها وحلها.
- . ٤. ٣. ٨ على مقدم العطاء تقديم الخطة الفنية لتنفيذ العمل والتي تعكس مدى استيعابه للمشروع وقدرته على التنفيذ

٨. ٤. إدارة المشروع والفنيين:

٨. ٤. ٨ يجب أن يدير المشروع شخص سعودي الجنسية أو أكثر لا يقل عمره عن (٣٠٠سنة) ثلاثين سنة والافضلية
لمن له تخصص في كل نشاط من أنشطة المشروع، وأن يكون متواجداً باستمرار أثناء فترة الدوام،
ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه.







- ٢. ٤. ٨ يجوز البلدية استبعاد أي فني أو عامل يعمل بالمشروع إن رأت أنه سيء السلوك، أو غير كفء، أو غير مرغوب فيه، ولا يجوز استخدامه في أي عمل آخر بدون الموافقة الخطية من البلدبة ، وعلى المقاول استبداله بشخص آخر له نفس المؤهلات والخبرات.
 - ٣. ٤. ٨. التزام المستثمر بتطبيق نظام السعودة للوظائف المتاحة بالمشروع.

0. A <u>المسئولية عن المخالفات:</u>

🗡 المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المشروع.

٦.٨. الصيانة:

- ١.٦.٨ يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة الموقع والمنشأت بصفة مستمرة.
- ۲.٦.۸ يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية للمشروع، وجميع أجزائه، وأدواته، وكافة تجهيزاته من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية ومعدات وأنظمة السلامة، وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة المحددة لكل منها.
- ٣.٦.٨ يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات المنفذة.

. V. ۸ <u>الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:</u>

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات واللوائح الواردة فيما يخص المشروع وما في حكمها الصادرة من وزارة الشؤن
 البلدية والقروية، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

٨.٨. الفكرة التصميمية:

لما كانت المفا ضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب
 على المستثمر أن يبرز في عطائه الفنى ما يلى :





١. ٨. ٨ تحليل طبيعة الموقع وجغرافيتة:

- يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم على أن يتضمن ذلك :
 - المناطق ذات الجذب البصري كالمرتفعات والمنخفضات، أو الأشجار والغابات والزهور والصخور، أو الأشجار الشواطئ.
 - 2.1.8.8 تحديد العناصر البيئية المميزة للموقع حواء من الناحية الطبوغرافية أو البصرية، أو مناطق أثرية، أو مزايا طبيعية (كشواطئ، ومناطق شعب مرجانية في المناطق السلطية، وجبال ووديان في المناطق الداخلية).

٨. ٨. خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:

يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع، وانعكاس ذلك
 على التصميم، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من ترفيه وخدمات بالمشروع

٣. ٨. ٨ تصور للخدمات الممكن تقديمها بالقرية المنتجع السيلحي:

- يجب على المستثمر في ضوء التحليل السابق أن يوضح الخدمات التي يمكن أن يقدمها، بما يحقق للمرتادين
 ما يسعون إليه من متعة واستجمام، أو الهدوء والوحدة إذا لزم الأمر، أو البعد عن روتين الحياة اليومية من:
 - 1. 3. 8. 8. وحدات خاصة للهدوء والراحة.
 - 2. 3. 8. 8 أنشطة ترفيهية.
 - 3. 3. 8. 8 مطاعم.
 - 4.3.8.8 منتجع صحي.
 - 5. 3. 8. كانادي غطس وأنشطة بحرية.
 - 6.3.8.8 جولات بحرية بالقوارب واليخوت.





- 7. 3. 8. 8 رحلات برية.
- 8.3.8.8 خدمة الاتصالات والفاكس.
 - 9.3.8.8 وحدة إسعاف.
 - 10.3.8.8 مسجد
- ٤. ٨. ٨ الطاقة الاستيعابية للقرية المنتجع السياحي:
- على المستثمر في ضوء دراسته للأسواق السياحية، وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستيعابية للمشروع.
 - ۵.۸.۸ المخططات والتصاميم العمرانية:
 - 🗡 يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه الفني المخططات والتصاميم العمرانية متضمنة ما يلي :
 - 1. 5. 8. 8. لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية.
- 2. 5. 8. 8 مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأراضي ومواقع المنشأت المقترحة والخدمات على مقياس رسم مناسب.
 - 3. 5. 8. تقرير فني عن النظام الإنشائي والمواد المستخدمة في البناء.
- 4. 5. 8. 8. تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات وغيرها.
 - ٦.٨.٨ خطة تنمية عناصر المشروع:
 - 🗡 يجب على المستثمر أن يوضح الخطة التي يتبعها لتنمية المشروع متضمنة:
 - 1.6.8.8 دراسة الأسواق المستهدفة.





- 2. 6. 8. 8. تحديد الفنات المستهدفة من الزوار.
- 3. 6. 8. خطة التسويق السياحي والقنوات الترويجية.
 - 4.6.8.8 خطة مصادر الأموال استخداماتها.
- 5. 6. 8. التنظيم المقترح للمشروع والفريق الإداري وخبراته في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة.
 - ٧. ٨. ٨ العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع:
- 🗡 على المستثمر أن يبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر):
 - 1. 7. 8. 8. العدد الكلي للوظائف التي سوفرها المشروع ونسة السعوديين منهم.
 - 2.7.8.8 الفرص الاستثمارية التي سيتيحها المشروع بالمنطقة.

 - 3.7.8.8 القيمة المضافة للمشروع. 4.7.8.8 التأثير المتوقع للمشروع على المنطقة.

٩.٨. اللوحات الإرشادية:


🗡 اللتزام المستثمر بتوفير لوحات إرشادية داخل الموقع، وينطبق عليها ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية ا والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.

٨٠.٨.المسئولية عن الحوادث:

🥕 يكون المستثمر مسولاً مسولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين. أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات الـ سلامة، ويتحمل وحده كافة التعويا ضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

١١.٨ .المحافظة على البيئة:







الاله المحافظة على ما بها من معالم معدم تغيير طبيعة الأرض وتضاريسها والمحافظة على ما بها من معالم طبيعة واستفلالها ضمن جماليات المشروع كالوديان والأشجار والصخور.

٢.١١. ٨ التخلص من المخلفات:

- 1. 2. 11. في حالة عمل مرمى نفايات خاص بالمنتجع يفضل أن يكون الموقع معزولاً وبعيداً عن مسار الحيوانات، وعن مسارات السيول، وأمن بالنسبة للمياه الجوفية.
- 2. 2. 2. ألمنع وصول الحيوانات أو الطيور لأماكن تجميع أو معالجة القمامة والمخالفات يجب استخدام الحواجز المختلفة من أسوار أو أسقف خفيفة.
- ٣.١١. ٨ يجب على المستثمر أن يقدم في عطائه الفني خطة للتشغيل وللصيانة وإجراءات الحفاظ على البيئة والأمن والسلامة، على أن توضح هذه الخطة الإجراءات التي سيتبعها المستثمر فيما يلى :
- الله الله التخلص غير المناسب لمياه الصرف الصحي إلى الثواطئ، أو من قمم الجبال، أو في العراء، أو أية مناطق حساسة أخرى.
 - 2. 3. 11. 8 عدم التخلص من النفايات بالقرب من البحر أو المتنزدات الجبلية أو البرية أو المنافع الأخرى.
 - 3. 3. 11. 8 التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للقرية المرية والأجهزة، والمعدات والماكينات، والحدائق.

۱۲.۸ دراسة تقييم الأثر البيئي:

- يجب على المستثمر أن يعد دراسة تقييم بيني شامل عن طريق أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة والمؤهلة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، أو أحد مراكز البحوث بالجامعات، ويجب أن تشمل هذه الدراسة:
 - ١. ١٢. ٨. وصف المشروع وأقدافه.
 - ٨ .٢. ١٢ .وصف الوضع الراهن للبيئة المحيطة بالموقع.
 - ۳٬۱۲. ۸ تقییم التأثیرات البیئیة للمشروع.





- ٨ .١٢ إجراءات التخفيف من التأثيرات البيئية.
- من المستثمر أن يتأكد أن عملية التقييم البيئي تشمل البعد عن البيئات الحساسة الواقعة بالقرب من المناطق الأثرية والمحميات والمجمعات السكنية والسولحل وقمم الجبال والأماكن البرية.
 - ٦.١٢.٨ مراعاة الطاقة الاستيعابية للمشروع لتلافى الآثار الناجمة عن الازدحام.
 - ٧٠١٢.٨. إذا كانت القرية المنتجع السياحي في منطقة ساحلية فيجب مراعاة ما يلي:
 - ٨.١٢. ٨ عدم استخدام الرمل من الشواطئ لعمليات الإنشاء.
- البينية الناتجة من المشاريع السياحية. 1. 8. 12. 8 البينية الناتجة من المشاريع السياحية.
 - 2. 8. 12. 8 عدم الردم وتجريف الحواجل التي تحتوي على نباتات الشورى (المانجروف) أو أي كاننات نباتية أو حيوانية أخرى.
- 3. 8. 12. 8 .عدم تغيير طبيعة الأرض وتضاريسها والتماشي معها في التصميم مع المحافظة على ما بها من معالم طبيعية كالوديان والشعاب والأشجار والصخور.
 - 4. 8. 12. 8 ضرورة إنشاء محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي بالمشروع







9. <u>الاشتراطات الفنية</u>





1.9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات
 الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء ب البلدية ، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

۲. 9 الاشتراطات التنظيمية:

- ١. ٢. 9. يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع، وهي:
 - ۲.۲.۹ الارتفاع المسموح به (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
 - ٣. ٢. ٩ نسب البناء (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
- ٤. ٢. ٩ ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة (حسب الاشتراطات الفنية البلدية) وعلى المجاورين (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
 - ۳.۹ <u>الاشتراطات المعمارية :</u>
 - ١. ٣.٩ أن تكون تصميمات الموقع ذو تصميم متميز وولجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.
 - ٢. ٣. ٩ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٣.٣.٩ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتثغيل والصيانة للمشروع بعد تثغيله.
 - ٤. ٣. ٩ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والانتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
 - ۵.۳.۹ توفير غرف للإدارة ومصلي.
 - ٦.٣.٩ توفير غرفة إسعافات أولية في مكان واضح.
 - ٧.٣.٩ يمنع إقامة الأبواب الدوارة كمدلخل أو مخارج.





- ٨. ٣.٩ .توفير دورات المياه بعدد مناسب للطاقة الاستيعابية المتوقعة وتكون مجهزة تجهيزا كاملاً من مواد عالية الجودة ويتم عمل صيانة دورية لها بصفة مستمرة.
 - 9. ٣.٩ الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل : إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة، وإقامة دورات مياه خاصة لهم، وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
- ۱۰. ۲۰ تنفيذ مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ۱۱.۳.۹ تسوير وإضاءة الموقع وتشجيره.
 - e. 9 <u>الاشتراطات الإنشائية:</u>
 - ٩. ٤. أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
 - ٢. ٤. ٩ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
 - ٣.٤.٩ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- 9. ٤. ٤. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ...إلخ.
 - ٥. ٤. ٩ .تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.





- ٦.٤.٩ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التأكل وأخطار الحريق.
 - ٧. ٤. 9 عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- ٩. ٤. ٨. لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
 - 9. ك. في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات كافة بنود التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة ب البلدبة .
 - ١٠ . ٤. عب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشون البلدية والقروية.

۵. 9 <u>الاشتراطات الكهربائية :</u>

- 9. ك. ل. يجب أن تصمم جميع الاعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.
- ٢. ٥. ٩ يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة منوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية
 للكابلات وأجهزة الحماية.
 - ٣.٥.٩ يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.
 - 8.0.9 يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.





- ٥. ٥. ٩ يجب وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض.
- 7.0.9 يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).
 - ۷. ۵. 9 يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد سعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم بيانات وافية وجداول سعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.

7.9 الاشتراطات الميكانيكية:

- 1. ٦. 9 يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- ٢.٦.٩ يتم تنفيذ أعمال المصاعد حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان للنزلاء.
 - ٣.٦.٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهرباني ويشترط فيه ما يلي:
 - 1. 3. 6. 9 أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف والإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
 - 2. 3. 6. 9 أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧. 9 الاشتراطات الصحية :

١. ٧. ٩ ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين.





- ٢.٧.٩ ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحى وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك.
 - ٣.٧.٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٤. ٧. ٩. ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية لخزانات مياه الشرب الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨. ٩. اشتراطات التشجير:

- ٨.٩ يستحسن استخدام شتلات زراعية من الأنواع المحلية، على أن تكون قد مرت بمرحلة حضانة انتقالية
 تكتسب فيها قدرة على تحمل الظروف البيئية، وإذا دعت الضرورة فإنه يجب إنشاء مشتل دلخل القرية المنتجع السياحي.
 - ٢. ٨. ٩ يفضل استخدام أنواع النباتات التي لا تحتلج إلى رعاية عالية لكي تبدو بصورة طبيعية.
 - ٣.٨.٩ . استخدام الشجيرات بدلاً من الأشجار بالمناطق التي تتمتع بزوايا رؤية مميزة.
- ٤. ٨. ٩ يراعي عدم زراعة الأنواع النباتية التي يكون لها تأثير ضار عند اللمس كالصبار بالقرب من مسارات المشاة.
 - ٥. ٨. ٩ يفضل استخدام أنواع النباتات التي لا تأثير لها على طرد بعض أنواع الحيوانات غير المرغوب دخولها القرية المنتجع السياحي.
 - ٦.٨.٩ يجب توزيع مناطق الأعشاب بحيث تستثمر بطريقة مثلي كأماكن جلوس بديلة عن الأرض الجافة.
- . ٧. ٨. ٩ استخدام النباتات المتسلقة عند الحاجة إلي تغطية مسطحات واسعة من الأرض حيث إنها تحتاج للري عند الجذور فقط ، وتقوم هي بتغطية المسلحة المطلوبة.





٨. ٨. ٩ يراعي عدم زراعة الأشجار متساقطة الأوراق حول المسبح.

- 9.9 هـ الله الموارد المتاحة محلياً (الشمس، الرياح، التيارات المائية .. إلخ) بتوفير الطاقة اللازمة اللازمة للقرية المنتجع السياحي.
 - ٢. ٩. ٩ يجب اختيار نوع الطاقة المناسب بما يعمل على التقليل للحد الأدني من التأثيرات البيئية السلبية.
- ٣٩.٩ . يجب استخدام الموارد المتاحة محلياً لتقليل استهلاك الطاقة بأن يعتمد على تصميم نظام طبيعي للتهوية باستخدام التهوية النافذة بديلاً عملياً عن استخدام الوسائل الميكانيكية المستهلكة للطاقة (كالمراوح وأجهزة التكييف) وكذلك استخدام الإشعاع الشمسي المباشر وغير المباشر لتحقيق الإضاءة النهارية الفعالة وتسخين المياه والتدفئة.
 - 8. 9. ع. الاستفادة من مواد البناء المحلية بالعمارة التراثية لتحقيق أغراض العزل والتخزين الحراري.
- 9. 9. استخدام الحوائط السميكة ذات القدرة العالية على التخزين الحراري بالمناطق الصحراوية، حيث يكون الجو حار نسيأ بفترات سطوع الشمس، وبارد ليلاً، وذلك لتحقيق العزل الحراري نهاراً، وتحقيق الهدف المطلوب ليلاً.
 - 7. 9. 9 استخدام أسقف خفيفة أو نباتات فوق سقف المبنى للإظلال وتقليل الإشعاع الشمسي الساقط على سطح المبنى، ويمكن استخدام طبقات عازلة من الطين أو استخدام طبقات عاكسة للإشعاع الحراري في السطح.
- ٧. ٩. ٩ توليد الطاقة الكهربائية من الإشعاع الشمسي مباشرة من خلال الخلايا الضوئية المصنوعة من السيلكون للقرى والمنتجعات السياحية بالمناطق النائية، لتوفير احتياجات الإضاءة أو تشغيل الأجهزة الكهربائية كالثلاجات.
- ٨. ٩. ٩ توجيه المباني والفراغات المفتوحة في اتجاه الرياح السائدة للحصول على تهوية طبيعية وتلطيف درجة حرارة الجو.





۹ . ۱۰ <u>. المي</u>اه:

- 9. ١٠. تمثل المياه مشكلة في القرى والمنتجعات السيلحية إذا كانت في مناطق نانية بعيدة عن المناطق الحضرية ،لذا يجب على المستثمر ما يلي
- ٢.١٠.٩ الاستعانة بخبير لتقييم الموارد المائية المتاحة كما ونوعاً،وتحديد معدلات السحب الأمن منها بما يضمن الاستدامة.
 - 9 ـ ٣.١٠ عند استخدام النباتات في تنسيق المواقع يجب أن تكون هذه النباتات قليلة الاستهلاك للمياه وتتحمل الجفاف.
 - 9 ـ ٤. ١٠ ع ضرورة استخدام أجهزة الصرف الصحي قليلة الاستهلاك للمياه في دورات المياه (في حدودا ٥ جالون مرة تصريف أو اقل من ذلك) وذات فعالية في التصريف.
 - ٥. ١٠ .٩ ضرورة استخدام اكسسورات معينة بمواصفات ذات تدفق قليل للمياه بشكل فعال لدش المياه في مراوش الاستحمام
 - 9. ٦.١٠ إعادة استخدام المياه المعالجة مثل ري النباتات بواسطة مياه سبق استخدامها للغسيل.
 - ٧.١٠. استخدام الطاقة الشمسية في تحلية وتقطير مياه الشرب إذا كان هناك حاجة لذلك.
 - ٩ . ٨ .١٠ استخدام تصاميم هيدروليكية ومضخات للمياه ذات كفاءة وفاعلية عاليتين.
 - ٩.١٠.٩ تجميع مياه الأمطار وتنقيتها لاستخدامها في الإمداد بالمياه.
 - ٩ . ١٠ . ١٠ .استخدام الوسائل الطبيعية لمعالجة وكذلك في التخلص من المياه غير الصالحة للاستخدام.
- 9. ١١. ١٠ استخدام البحيرات والبرك الطبيعية في حال توافرها وتجهيزها كأماكن للسباحة والرياضيات المائية المختلفة بدلاً من إنشاء مسابح اصطناعية تستهلك الطاقة وتعتمد على مياه تعالج بالمواد الكيميائية المركزة.





11.9 <u>التخلص من المخلفات:</u>

- الاله المخلفات السائلة والتي المخلفات السائلة والتي وأنظمة التخلص من المخلفات السائلة والتي النائلة والتي الناسب القرية أو المنتجع السياحي.
 - ٢. ١١. ٩. ضرورة تصميم وتنفيذ شكات معالجة وإعادة استخدام للمياه الرمادية بشكل ملائم.
- 9. ٢٢. ١١. ضرورة إدراج تجميع ونقل مخلفات البناء إلى خارج موقع القرية أو المنتجع الساحي، والتخلص الآمن منها كأحد بنود التعاقد مع شركة المقاولات المنفذة للمشروع.
- 9.11.9 في حالة عمل مرمى نفايات خاص بالقرية المنتجع السياحي يفضل أن يكون الموقع معزولاً وبعيداً عن المجاري المائية، وعن مسارات السيول، وآمن بالنسبة للمياه الجوفية.
 - ٥. ١١. ٩ لمنع وصول الحيوانات أو الطيور لأماكن تجميع أو معالجة القمامة والمخالفات يجب استخدام الحولجز المختلفة من أسوار أو أسقف خفيفة.
 - ٦٠١١.٩ يمنع صرف أية مياه مستعملة إلى مياه البحر أو أي مجرى مائي لمنع حدوث أي تلوث يؤثر سلبياً على الحيوانات البحرية أو الفطرية.

١٢. ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ١.١٢.٩ يراعي أن يكون التجهيزات والاثاث المستخدم من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال.
- ٢.١٢. 9 تدريب العاملين على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.
- ٣.١٢.٩ تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
 - ٤.١٢.٩ . وضع لافتات تحذيرية على المواقع الخطرة.





9. 1۲. ميجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.













١٠.<u>المرفقات "الملاحق"</u>

١.١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ١٠٠

سعادة رئيس بلدية أحد رفيدة:			المحترم.
		من رغبتكم تأجير موقع في	ب مدينة أبها بفرض استثماره في إقامة وإدارة وتشفيل
وصيانةعن خلال ا	المنافسة.		
وحيث تم شراؤنا لكرا ــة شروم	لا وموا صد	غات المناف ــة بموجب الإيـد	صال المرفق اصورته واطلعنا على كافة الا شراطات
لخاصة بهذه المنافسة، كما تم 	معاينة العد	قار على الطبيعة معاينة تامة ·	نافية للجهالة.
تقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار	ر العقار الم	وضح أعلاه بأجرة سوية قد	رما () امار
	تع _الي (جدون برفقه كرا سة الـ شرو	وط والموا صفات بعد توقيع جميع صفحاتها من
³ مبلنا وضمان بنكي يعادل ⁰ 70		103	ندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.
أــم المستثمر		15 1	* \ O
رقم بطاقة الأحوال			
صادرة من			بتاريخ
هاتف		فاكس	جوال
ص. ب		الرمز البريدي	تاريخ التقديم
لعنوان	**********		
اسم الشركة			
رقم السجل التجاري			
صادرة من			بتاريخ
نوع النشاط		ı	
داتف	فاكس		جوال





ص. ب		الرمز
العنوانالعنوان		
الاسم		
التوقيع	الخت	لرسمي
التاريخ		

٢.١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



مرفق بوصف العقار





۱۰ بنموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦ ٣)

		محضر تىليم عقـــــــار
		الرقم:
		التاريخ: 3ادـ
		العقار رقم:
		بلدية
	تاریخه:	رقم عقد التأجير:
		الم المستثمر:
	V	إقــــــرار
بتاريخ ٤٤	. هذا المح ضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم	أقر بأنني قدا ــتلمت بموجب
وقد قمت بمعاينته معاينه	بموجب عقد الإيجار المبرم مع البلدية	دـــــ لا ــتخدامه في
	، قبلته على حالته في تاريخ استلامه.	تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني
	والمنشأت والملحقات وأية تجهيزات أخري)	(ويشمل ذلك الأرض والموقع و
	*	وعليه أوقع
	ختم	التوقيعا
		رئيس بلدية أحد رفيدة
		التوقيع
		ـ صورة لملف العقار





٤.١٠ <u>اقرار من المستثمر</u>

- 🗡 يقر المستثمر بما يلي:
- ١٠ ٤.١٠ اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. ٤. ١٠ اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- 1. 2. 4. 10 لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩ ـ ١ ١٤٤١هـ
- 2. 2. 4. 10 الاشتراطات البلدية والفنية الصادرة للمنتجعات والقرى السياحية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقرية والقرية والاسكان.
 - ٣. ٤. ١٠ عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة نافية للجهالة.







	سرت
٥.١٠ <u>نموذج العة</u>	<u>x</u>
رقم العقد	
تاريخ العقد	
عقد تأجير	
إنه في يومالمواذ	فق السيسيسية تم الاتفاق بين كل من:
١-أـــم البلدية البلد	ﺪ ﻳﺔ: ومقر ما: ومقر ما: ويمثل ها في التوقيع على الذا العاقد
محفته:	هاتف: طرف أول العنوان:هاتف:هاتف: فاكس:
ص.ب.:المد	دينة: الرمز البريدي: البريد الإليكتروني: البريد الإليكتروني:
۲ - أ ــم الم ــتثمر:	رقم الهوية: صادرة من:
	شــرکـة - مؤســــــة:
	بتاريخ ويمثلها في التوقيع على هذا العقد:
	بنوب عان <mark>ه في التوقيع:</mark> بالتفويض رقمطرف ثاني العنوان
البريدي:البريد	ے: فاکس: ص.ب: الرمز د الإليكتروني:
	، بخطاب رقم في في القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف
	سحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:
المادة الأولى :	تعريف لمفردات العقد.
الموقع	هو الأرض المملوكة للبلدية والمحدد أماكنها في هذا العقد.
العقار	هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.
المشروع	هو المراد إقامته من قبل المـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	أدناه.
الجهات ذات العلاقة	حي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو
	الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.



كراسة الشروط والمواصفات

الكراسة



مستندات العقد	:	المادة الثانية

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وتني تشكل مستندات العقد:

كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.

نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.

الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

				نوع النشاط
رقم المخطط		الحي	المدينة	موقع العقار
رقم العقار	ä	بلدر	الشارع	
	ÄIÖ	ق) ء	(حــب الكروكي المرف	حدود العقار
غربا	شرقا	جنوبا	شمالا	
بطول	بطول	بطول	بطول	
نوع البناء	عدد الادوار		مساحة المباني	مساحة العقار


ويكون موقع العقار حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإقامة وادارة وتشغيل وصيانة ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد







لم ستثمر للعقار من البلدبة ، بموجب مح ضر تا سليم موقع من) تبدأ من تاريخ تـــلم ا)(مدة العقد (
	، الأكثر من تاريخ توقيع العقد.	شھر علی	الطرفين خلال

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء وهي تعادل () من المدة المحددة في المادة

الخامــة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب فذا العقد بما يلي:

الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء

توفير و سائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

تنفيذ المشروع وفقأ للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد

الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراثا ضرورية للمشروع.

سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الخدمات للموقع.

تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

تطبيق اللوائح الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والمرتبطة بالنشاط.

سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد





لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدبة .

المادة الثانية عشر: الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١ ـ ١٤٢٢ مــــ والتعميم الوزاري رقم ٥٣٦٧ في وف في 1 ٢٥ ـ ١٤٢٣مــــ وللبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فـــخ العقد

يجوز فــخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية ، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشريوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا اتأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.

إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر: إلغاء العقد

يجوز اللبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشأت المقامة على العقار





تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد من حق البلدبة، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشأت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لانحة التصرف بالعقارات البلدية الاصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩ عادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩ ا

المادة السابعة عشر: الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصــة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٤ ١٢ ٢٤١٦هــ

المادة الثامنة عشر : ﴿ صُرُوطُ أَحْرَى

الشروط الخاصة:

المادة التاسعة عشر

والله ولى التوفيق…

من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

حرر هذا العقد بتاريخ

الطرف الأول

الطرف الثاني

